نظام التعاقد

لدى المجلس المذهبي ومشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز

المقر في جلسة الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣

إن المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز،
بناءً على أحكام قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز،
بناءً على قانون الموظفين المرسوم رقم ١٩٥٩/١١٢،
بناءً على النظام الداخلي للمجلس المذهبي،
بناءً على اقتراح اللجنة الإدارية للمجلس،
بناءً على موافقة المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ
يصدق نظام التعاقد ويرسم ما يلي:

المادة ١: بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المواد ٨٦ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المتعلقة بالمتعاقدين، والى أحكام المرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ المتعلق بتحديد أصول التعاقد وأحكامه تطبق في استخدام المتعاقدين لدى المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز الشروط الواردة في المواد التالية.

المادة ٢: يفهم بالمتعاقد الشخص الذي يتعاقد معه المجلس أو مشيخة العقل شرط أن يكون التعاقد لمدة محددة وللقيام بعمل معين.

المادة ٣: يشترط أن يكون العمل المنوي التعاقد لأجله يتطلب معارف فنية ومؤهلات خاصة غير متوفرة لدى الإدارة طالبة التعاقد.

المادة ٤: يجب أن تتوفر لدى الشخص المتعاقد معه المعارف والمؤهلات و/أو الشهادات الخاصة، وتحدد المعارف والمؤهلات و/أو الشهادات الخاصة بقرار من اللجنة الإدارية بعد استطلاع رأي الإدارة طالبة التعاقد على أن تكون تلك المعارف والمؤهلات و/أو الشهادات غير واردة في شروط التعيين لأي من الوظائف الملحوظة في الملاك الدائم للإدارة المعنية.

المادة ٥: يحق للمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز ومشيخة العقل أن يتعاقد مع لبنانيين من أبناء الطائفة لمدة محددة للقيام بعمل معين يتطلب معارف او مؤهلات و/أو شهادات خاصة ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة.

المادة ٦: على كل إدارة ترغب بالتعاقد مع موظفين متخصصين ان تضع بياناً بالوظائف التي تحتاج اليها وبعدد هذه الوظائف وراتب كل وظيفة منها وبالأسباب الموجب الى إحداثها.

المادة ٧: تحال هذه المستندات إلى اللجنة الإدارية في المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز لدرسها وإبداء رأيها فيها بعد إجراء كل ما تراه مناسباً للتثبت من حاجة الإدارة طالبة التعاقد إلى موظفين متخصصين، وتقرر الموافقة على الادارة المعنية او رفضه ويعتبر قرارها نهائياً.

المادة ٨: عند موافقة اللجنة الإدارية على طلب التعاقد ترفع قرارها لمجلس ادارة المجلس المذهبي لإجراء المقتضى وفقاً للأصول المرعيّة الاجراء.

المادة ٩: تحدث الوظائف المؤقتة بقرار مجلس الإدارة في المجلس المذهبي لطائفة الموحدين، في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية وضمن العدد المحدد فيها.

المادة ١٠: يستفيد المتعاقدون من تعويض صرف من الخدمة وفقاً لما يلي:

١- لا يستحق للمتعاقد المستقيل أو المعتبر مستقيل أو المعزول أي تعويض صرف من الخدمة.

٢- يستحق للمتعاقد المسرح أو الذي انتهت مدة عقده أو انتهى عمله أو بلغ السن القانونية تعويض صرف من الخدمة يعادل نسبة ٨٥% (خمسة وثمانون بالمئة) من الراتب الشهري الأساسي الأخير الذي تقاضاه عن كل سنة خدمة فعلية ويحسب الشهر جزءاً من اثني عشر من السنة واليوم جزءاً من ثلاثين من الشهر.

٣- يشترط في إعطاء تعويض الصرف ان يكون المتعاقد قد استمر في الخدمة كل مرة مدة تزيد على السنة دون انقطاع ولا تأخذ بعين الاعتبار الخدمة المتقطعة السابقة.

٤- إذا توفى المتعاقد قبل انتهاء خدمته يستفيد أفراد عائلته من التعويض وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء في مثل هذه الحالات لدى الإدارات العامة.

المادة ١١: يصبح هذا النظام ساري المفعول فور تصديقه من المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز وفقاً للأصول القانونية المعمول بها. ويبلغ حيث تدعو الحاجة.